

فوقه
ارفعت ثوبك ويكفركا
بعتك ففعلت ارتفعت
وانشئت ورفعتا او بعك
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت

قد اقول في يد وتجهاد وبعد قبضه اي المرئيين الممار لل
رجوع قيم طيكه والا طيكه لهذا المرئيين معنا اما قوله فلم
الرجوع قيم لعدم لزوم ولا ضمان على المرئيين **لوثق**
الممار في يد المرئيين لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرئيين
لان امرين **ويبيع الممار على رهنه ما لكت في دين حال** ابتدا او
بعد فاحيل **ثم رجوع** اي المالك على المرئيين **يقيم** الذي يسو
بمساوي البيع بيمينه ام باكثر او اقل بقدر شق ابن الناس عنتم
وشروط المرهون به لبيع المرئيين **كونه دينيا** ولو متعة فلا يصح
الرهن بدين ولا عنقه ولو مضمونه كغصون ومعار لانها
لا تسقط من عن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند
البيع وفارق حكم ضمانها لثرد وان اشترك في التوثيق بان
فما تقا لا يبر لو ط تلتف الى غير بخلاف المرئيين بها في غير
دوام في المرهون **معلوما للمعا** قد بين في راصفة هو
من زيادته فلا يصح بما شئت بجره او غير المرئيين بين
مجهول كقمانه **تأبينا** اي موجودا فلا يصح بما شئت بجره او
غيره لانه وثيقه حق فلا يقام على الحق كالتمهاده **لانها**
ولو ما لا كالتن بعد الزوم او قبله فلا يصح بجره كقمانه
لان المرئيين للتوثيق والمكاتبه الغرض من تضافت سقط به
الجنوم فلامعنى لثوثيقها ولا يجعل جعله قبل الفرج
من العمل وان شرح قيم لان لها فاستجها وهما اهمه فقول
قيسما بل جعل وان لزم الجاعل بغيره وعلة امة مثل العمل

فوقه
ارفعت ثوبك ويكفركا
بعتك ففعلت ارتفعت
وانشئت ورفعتا او بعك
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت

وصح من حرره بتجوع كغرض ان توسط طرف رهن
وتأخر الطرف الآخر كقول بعك هذا ايكة او اقرضك
وارفعتنا به عمده فيقول الآخر **البعث** او اقرضنا ورهنت
لان شرط الرهن في ذلك جائز **فرضه** اولى لانه التوثيق قيم
اكد لانه قيم لا يفي بالشرط واشتقر تقدم احد طرفي على
ثبوت الدين لحاجة التوثيق وقلة القاضي في صورة البيع
وتبدر وجود الثمن واتقاد المرئيين عميم كما لو قال الحق
عمده على عني انا فاعتمه عنم فانه بقدر المالك لم يتم بعق
عليه لا تقضا العتق تقدم المالك وتغيري بما ذكر اجتم مما
ذكره **وصح زيادة رهن** على رهن **بائنا** واحدا لانه زيادة
توثيقه كالورهنهما بمعلا **العكس** اي زيادة دين على دين
برهن واحدا وان وفي يدهما او اقرضه كما لا يصح رهنه عند غير
المرئيين وفارق ما قبله بان هذا استعمل مشغول وذلك مشغل
فارج نعم يجوز العكس فيما لو وفي المرهون فقد اه
المرئيين باذن المرئيين ليكون رهنا بالدين والنه او فيما
لوانتق المرئيين علم بشرط ليكون رهنا بالدين
والنقمة **ولان زوم الرهن الا قبضه** بما هر في باب التيسر
قبل قبضه من فها البيع **بأذن** من المرئيين **او قباض**
منه من زيادته ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو
اذن او قبضه **فحين** او اجمي عليه لم يجز قبضه والزموم

فوقه
ارفعت ثوبك ويكفركا
بعتك ففعلت ارتفعت
وانشئت ورفعتا او بعك
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت

فوقه
ارفعت ثوبك ويكفركا
بعتك ففعلت ارتفعت
وانشئت ورفعتا او بعك
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت
فقال رهننا واشتريت